مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
المشروع بقانون بشأن الصحة النفسية، المرافق للمرسوم رقم (80) لسنة 2013

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بشأن الصحة النفسية، وبناءً على طلب لجنة الخدمات بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إنّ مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من سبعة أبواب وردت في عدد (66) مادة، تضمن الباب الأول تعاريفًا وبيان منشآت الصحة النفسية، وبيّن الباب الثاني حقوق وواجبات المريض والعاملين بالمهن الطبية ذات الصلة، واحتوى الباب الثالث على الأجهزة المختصة بمتابعة تطبيق أحكام القانون، وتطرق الباب الرابع لدخول المرضى منشآت الصحة النفسية، في حين تضمن الباب الخامس علاج المريض، واحتوى الباب السادس على العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون، وتطرق الباب السابع إلى أحكام ختامية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

أولًا: تثمن المؤسسة من حيث المبدأ الأهداف المبتغاة التي يقوم عليها مشروع القانون والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني- إلى سد الفراغ التشريعي في واحد من أهم قطاعات الطب وهو الطب النفسي، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات مستخدمي الرعاية النفسية، بالإضافة إلى تنظيم أساليب التعامل مع المرضى النفسيين من قبل أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية.

ثانيًا: وتتفق المؤسسة مع مجمل الأحكام القانونية التي تضمنها مشروع القانون على نحو عام، مؤكدة أهمية سرعة صدور هذا القانون -بعد دراسته المستفيضة- بوصفه قانونًا يمثل سياجا حاميًا لحقوق وواجبات أطراف قطاع الطب النفسي، آملة أن يكون مشروع القانون الماثل بداية نحو إصدار قانون مستقل يُعنى بالمسؤولية الطبية ليكون الشرعة العامة لكل المسائل المتصلة بالتنظيم القانوني للقطاع الطبي في مملكة البحرين.

ثالثًا: إلا أن المؤسسة وأثناء دراستها لمشروع القانون الماثل استوقفها إبداء الرأي في بعض الأحكام الواردة فيه، وعلى الأخص المواد (14)، (15)، (23)، (38)، (39)، (48)، (51) من مشروع القانون، والتي يأتي بيان ذلك على الإيجاز الآتي:

المادة (14) كما وردت في مشروع القانون

> يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء، على النحو الآتي:
> (5) الوكيل المساعد للمتابعة والتنسيق لشؤون حقوق الإنسان بوزارة حقوق الإنسان.

- ترى المؤسسة لزوم إعادة النظر في الفقرة (5) من المادة (14) كما وردت في مشروع القانون، باعتبار أن هذا المسمى (المنصب) غير موجود حاليًا، لعدم وجود وزارة باسم (وزارة حقوق الإنسان) ضمن الهيكل الإداري للمملكة، الأمر الذي يلزم إجراء التعديلات اللازمة، والاستعاضة عنها بعضوية الوزارة المختصة بشؤون حقوق الإنسان، وتستحسن إضافة رئيس أو ممثل عن جمعية الأطباء البحرينية إلى عضوية مجلس الصحة النفسية المنصوص عليه في المادة (13) من ذات مشروع القانون.

الفقرة الثانية من المادة (15) كما وردت في مشروع القانون

وللمريض ولكل من أقربائه ولممثله القانوني بحسب الأحوال، الطعن أمام المحكمة الكبرى الجنائية، منعقدة في غرفة مشورة، في قرارات المجلس الصادرة في الطعون المشار إليها ...

- تستحسن المؤسسة أن يكون الممثل القانوني للمريض هو من يحمل وكالة قانونية خاصة لا عامة، وذلك أينما ورد في مشروع القانون كضمانة لحرية المريض، مع مراعاة ألا يكون هناك حالة تضارب بين مصالح المريض في تلقي العلاج وحق أحد قربائه أو ممثله القانوني في الإنابة عنه، لاسيما في الأحوال التي يكون فيها أحد الأقرباء أو الممثل القانوني هو الوصي القانوني على المريض.

الفقرة الأولى من المادة (23) كما وردت في مشروع القانون

تفصل اللجنة في التظلمات والشكاوى المذكورة في المادة (22) من هذا القانون، خلال أسبوعين من تاريخ التظلم أو الشكوى، وتكون قرارتها في التظلمات المذكورة في البنود (ب) و(ج) و(د) من الفقرة (1) من المادة (22) المذكورة نهائية وغير قابلة للطعن.

- ترى المؤسسة أن المسلك الذي انتهجه مشروع القانون في تقرير عدم جواز الطعن نهائيًا في بعض القرارات الإدارية بأي مطعن، أي بشكل مطلق، سواء أمام مجلس الصحة النفسية، أم أمام القضاء، هو مسلك يخالف ما جاءت به المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في شأن الحق في التظلم الفعال، فضلا على أنه مسلك غير محمود من الناحية القانونية، بل وقد هجرته السياسية التشريعية في مملكة البحرين منذ زمن، الأمر الذي تدعو المؤسسة اللجنة الموقرة إلى إعادة النظر في شأن ذلك.

المادة (38) كما وردت في مشروع القانون

لمأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة، التحفظ على الشخص في أقرب مركز للشرطة أو في مكان آمن آخر، وتحرير محضر بذلك ساعة التحفظ على الشخص، تمهيدًا لعرض الشخصية على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداعه إحدى منشآت الصحة النفسية، وذلك استنادًا إلى ملاحظاتهم الشخصية وتحرياتهم ...

ويشترط للتحفظ على الشخص استنادًا إلى الملاحظات الشخصية لمأموري الضبط القضائي أو تحرياتهم ... أن تبدو على الشخص علامات الاضطراب النفسي الشديد أو المتوسط، أو يكون قد حاول إيذاء نفسه بالإقدام على الانتحار مثلًا ...

ويعرض الشخص على النيابة العامة في يوم التحفظ عليه أو أقرب وقت ممكن ...

المادة (39) كما وردت في مشروع القانون

لمأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة، التحفظ في أقرب مركز للشرطة أو في مكان آمن آخر على أي شخص يتواجد بمكان عام أ بمكان يرتاده الجمهور وتبدو عليه علامات الاضطراب النفسي الشديد أو المتوسط، إذا كان من شأن ذلك الحفاظ على سلامته أو سلامة الآخرين، وتحرير محضر بذلك ساعة التحفظ على الشخص، وذلك تمهيدًا لعرض الشخص على النيابة العامة.

- منحت المادتان (38)، (39) من مشروع القانون أعلاه لمأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة حق التحفظ على أي شخص في أقرب مركز للشرطة أو في مكان آمن آخر، بناء على الملاحظات الشخصية لمأمور الضبط القضائي أو تحرياته، على أن يتم عرض الشخص على النيابة العامة في يوم التحفظ أو أقرب وقت ممكن.

- ومن هنا ترى المؤسسة أن النصان قد جاءا خاليين من تحديد مدة العرض على الجهة القضائية لاتخاذ قرار بشأن الشخص المتحفظ عليه، وهو الأمر الذي يشكل في حقيقته مساسا بحريات الأفراد وحقهم في الحرية والأمان الشخصي.

- كما أن معيار الملاحظات الشخصية الذي منحت من خلاله المادتان السابقتان مأموري الضبط القضائي حق التحفظ على الشخص لربما يكون معيارًا تحكميًا غير منضبط، بوصف أن كلا المادتين قد فسرتا معيار الملاحظات الشخصية هو ظهور علامات الاضطراب الشديد أو المتوسط على الشخص.

- وتتساءل المؤسسة عن الكيفية التي يمكن من خلالها معرفة وجود هذه الاضطرابات لدى الشخص ومدى إمكانية تصنيفها على أنها شديدة أو متوسطة أو غير ذلك، إذ أن قياس هذه العلامات لربما يلزم في بعض الحالات العرض على الطبيب المختص لإعطاء قرار موضوعي في شأنه، أما أن يترك هذا التحديد لمأموري الضبط القضائي فهو سوف يولد قرارات نسبية تختلف من شخص إلى آخر حسب تقديراته، وهو لربما يكون مدعاة لتقييد الحقوق والحريات على خلاف ما اتجهت إليه إرادة واضع القانون.

- وعليه تأمل المؤسسة إعادة النظر في المادتين (38)، (39) من مشروع القانون لاحتماليه تعارضهما مع المقررات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان ذات الصلة، لاسيما المتعلقة بحق الفرد في الحرية والأمان الشخصي.

الفقرتان الأولى والثانية من المادة (48) كما وردت في مشروع القانون

> يجوز إعطاء مريض الدخول الإجباري والمريض الخاضع لنظام الرعاية المجتمعة العلاج اللازم دون موافقته، لإزالة أو تخفيف الاضطراب النفسي الشديد أو المتوسط خلال الستة أسابيع الأولى من العلاج.
>
> وبعد انقضاء الستة أسابيع المذكورة، يجب ملء استمارة خاصة من قبل الطبيب الاستشاري المسئول يثبت فيها موقف المريض من العلاج، من حيث موافقته أو عدم موافقته.

- ترى المؤسسة أن إيراد الفقرتان سالفتي الإشارة بصيغتهما الحالية تولد إشكالية في فهم المادة نفسها، على اعتبار أن المادة قد أجازت (حسب الأصل) تقديم العلاج للمريض دون موافقته لمدة محددة، ويعد انقضاء تلك المدة للطبيب المسؤول إثبات موقف المريض من حيث موافقته أو عدمها. في حين انه من الواجب ابتداء وفي الأصل، الحصول على موافقة صريحة من المريض وفي حال عدم استطاعة تحقق ذلك يتم طلب الموافقة من أقربائه أو ممثله القانوني الخاص وذلك في جميع الأحوال، سواء في حالة الدخول الاجبار ي وفي حالة الخضوع للعلاج الاجباري.

- وعليه فإن المؤسسة تتساءل عما هي الفائدة المرجوة من إثبات موافقة المريض أو عدمها بعد تلقيه العلاج دون موافقته، إذ من الأولى إثبات عدم موافقة شخص المريض في بادئ الأمر، كما يلزم إثبات عدم موافقة أقربائه أو ممثله القانوني الخاص، مع تسبيب الطبيب المختص للحالة والضرورة الحتمية التي يستلزمها الحال للحفاظ على سلامته وصحته، ومن ثم يكون (الاستثناء على الأصل) وهو منح المريض العلاج دون موافقته وموافقة من ينوب عنه من أقارب أو ممثل قانوني خاص، وذلك في أحوال معينة ووفقًا لضوابط محددة وواضحة.

- لذا فإن الصيغة الحالية للنصين سالفي البيان يولدان فهما متناقضًا مع ما قضت به المادة (46) من مشروع القانون، فضلًا عن احتمالية المساس بإرادة المريض التي يلزم أن تكون في جميع الأحوال حرة غير مشوبة بالإكراه.

المادة (51) كما وردت في مشروع القانون

يجوز، بقرار من الطبيب الاستشاري المسئول، إعطاء العلاج الإسعافي لمريض الدخول الإجباري والمريض الخاضع لنظام الرعاية المجتمعية دون موافقته، وإذا كان من شأن العلاج تحقيق أي من الأهداف الآتية: (5) الحد من معاناة المريض.

- ترى المؤسسة أن تبرير منح المريض العلاج المقرر دون موافقته لمجرد أن هذا العلاج سوف يحد من معاناته هو أمر يثير إشكالية وتساؤل في آن واحد، وهو أن العلاج في جميع صُوره غرضه الحد من معاناة المريض ورفع الإيلام الجسدي والنفسي عنه، وبالتالي من غير المنطقي تبرير منح العلاج دون موافقة المريض أو من ينوب عنه من أقربائه أو الممثل القانوني الخاص، متى ما كان يؤدي للحد من معاناته، بوصف أن الصيغة الحالية للبند أعلاه هو لربما يولد فهمًا نسبيًا من طبيب لأخرى من جانب، فضلًا عن أنه لربما يفهم على اعتباره التفافًا غير مباشر على وجوب تحقق الإرادة الحرة الصريحة للمريض في تلقي العلاج من عدمه.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة أنها تتفق مع مجمل الأحكام القانونية التي تضمنها المشروع بقانون بشأن الصحة النفسية، المرافق للمرسوم رقم (80) لسنة 2013 على نحو عام، مؤكدة أهمية سرعة صدور هذا القانون -بعد دراسته المستفيضة- بوصفه قانونًا يمثل سياجا حاميًا لحقوق وواجبات أطراف قطاع الطب النفسي، إلا أنها ترى من المستحسن على اللجنة الموقرة إعادة النظر في المواد (14)، (15)، (23)، (38)، (39)، (48)، (51) من مشروع القانون على ضوء الملاحظات التي أوردتها المؤسسة في متن مرئياتها.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروع القانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *